

١٧- الحيض موجب من موجبات :

أ- الطهارة .

ب- الوضوء والطهارة.

ج- الغسل .

د- غير ما سبق .

١٨- من موجبات الغسل :

أ- خروج المذى .

ب- الموت .

ج- الاستحاضة .

د- غير ما سبق .

١٩- من خصائص الأمة المحمدية :

أ- الطهارة .

ب- التيمم.

ج- الغسل .

د- المسح على الخفين .

٢٠- الأحوال التي ينوب فيها التيمم عن الوضوء:

أ- خمسة .

ب- ستة.

ج- سبعة.

د- ثمانية .

٢١- شخص لا يوجد لديه ماء ولا تراب :

أ- يتيم .

ب- ينتظر حتى يجد أحدهما.

ج- يصلّي بلا وضوء ولا تيمم .

د- يجمع بين الصلوات .

٢٢- يظهر الثوب المتنجس بالعذرة بـ :

أ- بغسله ثلاث مرات .

ب- بغسله سبع مرات أحداهن بالتراب .

ج- بغسله بالماء القراح .

د- بغسله مع الفرك والعصر في كل مرة حتى تزول .

٢٣- سور الحمار :

أ- نجس .

ب- مكروه .

ج- ظاهر.

د- ظهور .

٤- حكم روث البقر :

أ- الطهارة مطلقاً .

ب- النجاسة مطلقاً.

ج- النجاسة إلا ما استثنى .

د- الطهارة إلا ما استثنى .

٣٣- استقبال عين الكعبة للشخص الذي لا يرى الكعبة :

- أ- شرط.
- ب- واجب.
- ج- ليس شرطاً.**
- د- ركن.

٣٤- حكم قول المصلى قبل الصلاة : نويت صلاة العصر :

- أ- مبطل لها.
- ب- شرط.
- ج- بدعة.**
- د- واجب.

٣٥- الأفعال التي إذا ترك المصلى شيئاً منها سهواً لم تبطل صلاته هي :

- أ- الأركان.
- ب- الواجبات.**
- ج- السنن.
- د- المكرورات.

٣٦- يعد التشهد الأول في الصلاة الرباعية :

- أ- شرطاً.
- ب- واجباً.**
- ج- سنة.
- د- ركناً.

٣٧- إذا زاد المصلى ركناً زانداً في صلاته فصلاته :

- أ- صحيحة لكن يجب عليه سجود السهو.
- ب- مكرورة.
- ج- صحيحة ولا يجب عليه سجود السهو.
- د- باطلة.**

٣٨- حكم القنوت في صلاة الوتر :

- أ- واجب.
- ب- ركن.
- ج- شرط.
- د- مستحب.**

٣٩- عدد السنن الرواتب في اليوم والليلة :

- أ- ست.
- ب- ثمان.
- ج- عشر.**
- د- أربعة عشر

٤٠- سجود التلاوة عند وجود سببها :

- أ- مباحة.
- ب- واجبة.
- ج- مستحبة.**
- د- مكرورة.

٤- يعذَّ تعلم فقه العبادات من فروض :

أ- الكفاية .

**بـ- الأعيان .**

جـ- المستحبة .

دـ- غير ما سبق .

٥- آكِد السنن الرواتب :

أ- ركعتا الظهر .

**بـ- ركعتا الفجر .**

جـ- الوتر .

دـ- غير ما سبق .

٤٤- عدد الاوقات المنهي عن الصلاة فيها :

- أ- خمس.
- ب- ثلات.
- ج- سبع.
- د- ثمان.

٤٥- القول الصحيح من أقوال العلماء أن ما أدرك المسبوق مع إمامه فهو :

- أ- آخر صلاته.
- ب- أول صلاته.
- ج- جزء من صلاته.
- د- وسط صلاته.

٤٦- حكم صلاة الجمعة للرجل البالغ العاقل :

- أ- فرض عين.
- ب- فرض كفاية.
- ج- واجبة.
- د- شرط

٤٧- من شعائر الإسلام الظاهرة :

- أ- المساجد.
- ب- الآذان.
- ج- الإقامة.
- د- جميع ما سبق.

٤٨- عدد التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى من صلاة العيد :

- أ- خمس.
- ب- ست.
- ج- سبع.
- د- ثمان.

٤٩- التكبيرات المقيدة هي خاصة في :

- أ- عيد الفطر.
- ب- عيد الأضحى.
- ج- مشروع بعد كل صلاة.
- د- بعد صلاة الفجر من كل عيد.

٤٥- حضور الخطبة للمرأة في صلاة العيد :

- أ- مستحب.
- ب- شرط لصحتها.
- ج- مباح.
- د- مكره.

٤٦- مقدار الكفن الواجب للرجل :

- أ- واحد.
- ب- اثنان.
- ج- ثلاثة.
- د- خمسة.

- ٢٥- من الصلاة الرابعة عصراً :
- أ- وجب عليها صلاة العصر .
  - ب- وجب عليها صلاة الظهر والعصر .
  - ج- لا يجب عليها شيء .
  - د- وجب عليها قضاء الصلوات الأربع السابقة .
- ٢٦- يقال لسيلان الدم في غير وقته بأنه :
- أ- رعاف .
  - ب- جرح .
  - ج- حيض .
  - د- استحاضة .

- ٢٧- الحانض التي لها عادة معروفة :
- أ- تجلس أيام عادتها .

- ب- تجلس ستة أو سبعة أيام من كل شهر.
  - ج- تجلس أكثر مدة الحيض من كل شهر .
  - د- لا تجلس بل تصلي وتصوم .
- ٢٨- أكثر مدة النفاس عند الحنابلة :

- أ- أربعون
- ب- ستون .
- ج- ثلاثون .
- د- لاحذ لأكثره .

- ٢٩- حكم تارك الصلاة تكاسلاً :
- أ- كافر.

- ب- فاسق .
- ج- عاصي .
- د- محارب .

- ٣٠- يمتد وقت الضرورة في صلاة العشاء إلى :
- أ- طلوع الفجر .
  - ب- نصف الليل .
  - ج- ثلث الليل .
  - د- آخر الليل .

- ٣١- يقال للبياض الذي تحالطه حمرة :
- أ- الطلوع .
  - ب- الدلوك .
  - ج- الشفق .
  - د- الحمرة .

- ٣٢- حكم صلاة الجنازة في المسجد :
- أ- صحيحة .
  - ب- محرمة .
  - ج- مكرورة .
  - د- غير ما سبق .

- ٩- أحد شروطه الوضوء المتفق عليها بين العلماء :  
أ- دخول الوقت .  
ب- البلوغ .  
ج- الفصل .  
د- العقل .
- ١٠- أركان الوضوء عند الحنابلة :  
أ- أربعة .  
ب- خمسة .  
ج- ستة .  
د- عشرة .
- ١١- حكم البداءة بمسح الرأس قبل مسح الأذنين :  
أ- واجبة .  
ب- مسنونة .  
ج- مكررها .  
د- محظمة .
- ١٢- تبدأ مدة المسح على الخفين من :  
أ- اللبس بعد الحدث .  
ب- الحدث بعد اللبس .  
ج- المسح بعد الحدث .  
د- بداية اللبس .
- ١٣- محل المسح على اليد المكسورة :  
أ- مكان الكسر .  
ب- ظاهرها .  
ج- جميعها .  
د- أكثرها .
- ١٤- من نوافض الوضوء المتفق عليها العلماء :  
أ- مس الذكر .  
ب- الرعاف .  
ج- نوم غير المتمكن .  
د- النوم اليسير .
- ١٥- يعرف التيمم لغة بأنه :  
أ- التوجيه .  
ب- الضرب .  
ج- البر .  
د- القصد .
- ١٦- من القواعد الفقهية المتفق عليها هو أن اليقين لا يزول بـ :  
أ- الريبة .  
ب- الظن .  
ج- الشك .  
د- الاعتقاد .

١- كان الخلاف في الماء المخلوط بماء الورد على :

أ- قولين .

**بـ** ثلاثة أقوال .

ج- أربعة أقوال .

د- خمسة أقوال .

٢- يعرف ماء البرد بأنه :

**أـ** الظاهر في ذاته المطهر لغيره .

بـ المطهر في ذاته الظاهر لغيره .

جـ الظهور في ذاته ولغيره .

دـ غير ما سبق .

٣- حكم الاستجمار ببعض الغنم :

أ- مكروه .

بـ مباح .

جـ مندوب .

**دـ** محرم .

٤- عدد الغسلات في الاستئذان :

أ- اثنتين .

**بـ** ثلاث .

جـ أربع .

دـ منقية .

٥- حكم جلد الحيوان الميت بعد دباغته :

أ- الحظر .

بـ الحرمة .

**جـ** الجواز .

دـ الكراهة .

٦- أول كتب الفقه هو كتاب :

أ- الوضوء .

بـ الصلاة .

جـ النجاسات .

**دـ** الطهارة .

٧- حكم صلاة الجماعة :

أ- الاستحباب .

بـ فرض عين .

**جـ** سنة مؤكدة .

دـ غير ما ذكر .

٨- الأصل في آنية الكفار :

أ- الإباحة مطلقاً .

بـ الحضر مطلقاً .

جـ الحضر إلا ما استثنى .

**دـ** الإباحة إلا ما استثنى .